



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق

كۆميسيوني بالاي سه ربه خوي هه ليزارد نه كان له عيراق

The Independent Electoral Commission of Iraq

إستناداً إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقانون الأحزاب والكيانات السياسية (الأوامر 97،92 والمؤرخة في 5/31 و 6/15/2004) قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (1) لسنة 2005

(تحديث سجل الناخبين)

(الديباجة)

تم إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق بموجب قانون رقم 92 في 2004/5/31 لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق . وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية تدار ذاتياً وتابعة للدولة ولكنها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة إعلان وتطبيق وتنفيذ الأنظمة والقواعد والإجراءات المتعلقة بالانتخابات والإستفتاء خلال المرحلة الانتقالية.

القسم الأول

(المصطلحات)

- 1-1 الإستفتاء: إستطلاع رأي الناخبين حول مسودة الدستور.
- 2-1 المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق.
- 3-1 الفترة الإنتقالية: الفترة المبتدئة من تاريخ نقل السلطة والمستمرة لحين تشكيل حكومة منتخبة إستناداً إلى دستور دائم.
- 4-1 مركز تسجيل الناخبين : مكان تحدده وتديره المفوضية يستطيع الناخب من خلال مراجعته للتأكد من صحة بياناته الشخصية في سجل الناخبين وإجراء التعديلات عليها بالتصحيح أو الإضافة أو الحذف.
- 5-1 سجل الناخبين : سجل يحتوي على أسماء الناخبين المؤهلين للتصويت في الإستفتاء على مسودة الدستور و إنتخابات الجمعية الوطنية .

القسم الثاني

(أهلية التصويت)

يجب توفر الشروط القانونية التالية في الناخب ليشارك في الإستفتاء على مسودة الدستور هي:

- 1-2 أن يكون عراقي الجنسية أو مشمولاً بأحكام المادة (11) من قانون إدارة الدولة

العراقية للمرحلة الإنتقالية.

- 2-2 أن يكون مولوداً في أو قبل 1987/12/31 .
2-3 أن يكون مسجلاً في سجل الناخبين على إنه من سكنة محافظة بعينها ،وبموجب الإجراءات الصادرة عن المفوضية.

القسم الثالث (تسجيل الناخبين)

- 1-3 يتم تحديث سجل الناخبين المعتمد للإنتخابات العامة التي جرت في 30 كانون الثاني 2005.
2-3 يحق لأي شخص تتوفر فيه الشروط القانونية للمشاركة في الإستفتاء ولم يدرج اسمه في سجل الناخبين، أن يطلب من مركز تسجيل الناخبين إدراج اسمه في سجل الناخبين. ومن أجل أن يؤخذ طلبه بنظر الإعتبار عليه إبراز المستمسكات التي تثبت أهليته والتي تراها المفوضية ضرورية لهذا الغرض.
3-3 يحق للناخبين المؤهلين التحقق من إدراج أسمائهم في السجل الأولي للناخبين وتعديل المعلومات وتصحيح الأخطاء وفق إجراءات تصدر عن المفوضية.
4-3 يحق للناخبين المؤهلين تغيير مركز الإقتراع إلى مركز آخر في نفس المحافظة أو في محافظة أخرى.
5-3 تقوم المفوضية بفتح مراكز لتسجيل الناخبين في جميع أرجاء العراق تباشر أعمالها في المواقع والتواريخ التي تحددها المفوضية.
6-3 يجب إخطار مراكز تسجيل الناخبين بأية تغييرات تطرأ على السجل الانتخابي في فترة تحديث السجل.
7-3 لن تقبل طلبات الإضافة أو التغيير قبل أو بعد الفترة التي تحددها المفوضية.
8-3 لن يستطيع أي ناخب لايوجد اسمه في سجل الناخبين من الادلاء بصوته في عملية الإستفتاء وانتخابات الجمعية الوطنية.
9-3 تعتبر صحيحة أية معلومات يحتويها سجل الناخبين ولم يتم تعديلها.

القسم الرابع (سريان النظام)

- 1-4 إذا تناقض هذا النظام مع أي نظام آخر ، يكون هو النافذ بحسب درجة التناقض.

القسم الخامس (تاريخ النفاذ)

- 1-5 ينفذ هذا النظام إعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في
2005/7/26 .

مجلس المفوضين

